اذا فرغت من تصحيح مسائل المناسخات وقسمتها فانظر بين الانصباء كلها فان اشتركت كلها في جزء واحد رددت المسئلة الى ذلك الجزء لانه اخصر في معرفة مقدار ما لكل وارث من اصل المسئلة لان المناسخات اكثر ما توض اذا كانت عقارا وضياعا فاذا قلت السهام كان ذلك اوجز في معرفة الانصباء عند القسمة او المبايعة او الاجارة او نحو ذلك والله اعلم وتفصيل هذه ما ذكره شيخنا الشيخ ابراهيم الوزمي المدني رحمه الله تعالى في اثناء شرحه على البغية الشيخ صالح رحمه الله بقوله الفائدة الرابعة في الاختصار بعد العمل اعلم ان الاختصار يجب المصير اليه صناعة مهما امكن لاجماع اهل الصناعة عليه حتى يعد تاركه مخطئا وان كان جوابه صحيحا واكثر ما يأتي الاختصار في المناسخات ويكون في غيرها قليلا كمختصرة زيد رضي الله عنه ويسمى الاختصار بعد العمل اختصار السهام وشرط امكانه ان تشترك جميع الانصباء بجزء او اجزاء سواء كانت الانصباء كلها متوافقة او متداخلة ام متماثلة ام مختلفة كما اذا كان بعضها يوافق بعضا ويماثل بعضا آخر ويداخل ثالثا كستة وثمانية واثني عشر واربعة وعشرين ونحو ذلك وحيث كان في اثناء العمل عددان لا يفنيهما الا الواحد تعذر الاختصار وحيث لاح بلا كلفة مباينة بين نصيبين فاحكم بتعذر الاختصار ومن العمل مثال الانصباء المتوافقة زوجة وابن وبنت منها فقبل القسمة ماتت البنت عمن بقي فالاولى تصح من اربعة وعشرين ونصيب البنت منها سبعة ومسئلتها من ثلاثة والسبعة تباينها فاضرب الثانية في الاولى فتصح المسئلتان من اثنين وسبعين للزوجة منها ستة عشر وللابن ستة وخمسون وهما مشتركان بالنصف وبالربع والثمن وهو ادقها فترجع المسئلة الى ثمنها تسعة ونصيب الزوجة الى ثمنه ونصيب الابن الى ثمنه بهذه الصورة

	٢ ٤		٣ (٧)	٧ ٢	٩
جه	٠ ٣	ام	١	١ ٦	٢
ابن	١ ٤	٥	٢	٥ ٦	٧
بنت	٠ ٧	نت	٠	٠	١

مثال المتداخلة ما قاله العلامة الشيخ زكريا الانصاري رحمه الله في شرح الكفاية اخ واختان ماتت احديهما عن الباقي فالاولى من اربعة والثانية من ثلاثة وتصحان من اثني عشر للاخ منها ثمانية وللاخت اربعة وهما متداخلان وبينهما اشتراك بالنصف والربع وهو الادق فترجع الجامعة الى ربعها ثلاثة ويرجع نصيب الاخ الى اثنين والاخت الى الواحد فهذه صورتها

	٤		٣	١ ٢	٣
اخ لهما	٢	ق	٢	٨ ٠	٢
اخت لهما	١	قه	١	٤ ٠	١
اخت لهما	١	مات	٠		

ومثال المماثلة ما قاله ايضا وهو زوجة وثلاث بنات منها وعم وهو ابو الزوجة ثم ماتت الزوجة عن الباقين الاولى من اثنين وسبعين والثانية من ثمانية عشر وتصحان من مائة واربعة واربعين لكل من البنات والعم ستة وثلاثون والانصباء متماثلة وهو مشترك بالنصف والربع والثلث والسدس والتسع ونصف التسع وربع التسع وهو ادقها فترجع الجامعة بالاختصار الى اربعة ونصيب كل من البنات والعم الى واحد بهذه الصورة

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن خلف ابنا وبنتا واما وهي الزوجة في الاولى فورثته بعض ورثة الاولى وغيرهم وتصح مسئلته من ثمانية عشر وهي توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب تسعة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ستمائة وثمانية واربعين وارسم التسعة على قوس الاولى والسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت يكن الوضع هكذا

	٧ ٢ (١٢)		١ ٦ ٨ (١)	٤ ٦ ٨
			٠ ٢ ٨	١ ٣ ٦
جه	٠ ٩	ام	٠	٠
ابن	١ ٤	مات		
ابن	١ ٤	ق	٠ ١ ٠	١ ٧ ٨
ابن	١ ٤	ق	٠ ١ ٠	١ ٧ ٨
بنت	٠ ٧	ه	٠ ٠ ٥	٠ ٩ ٩
بنت	٠ ٧	ه	٠ ٠ ٥	٠ ٩ ٩
بنت	٠ ٧	ه	٠ ٠ ٥	٠ ٨ ٩
		جه	٠ ٢ ١	٠ ٢ ١
		بنت	٠ ٨ ٤	٠ ٨ ٤

	٧ ٢ (٩)		١ ٨ (٧)	٨ ٤ ٦
جه	٠ ٩	ام	٠ ٣	١ ٠ ٢
ابن	١ ٤	مات		٠
ابن	١ ٤			١ ٢ ٦
ابن	١ ٤			١ ٢ ٦
بنت	٠ ٧			٠ ٩ ٣
بنت	٠ ٧			٠ ٩ ٣
بنت	٠ ٧			٠ ٩ ٣
		ابن	١ ٠	٠ ٧ ٠
		بنت	٠ ٥	٠ ٣ ٥

انتهى وبهذا المثال تم موافقة سهام الميت الثاني لمسئلته في الاحوال الخمسة واذا مات قبل القسمة ثالث فاكثر واردت عمل المناسخة بالجدول فاعمل للميت الثالث مثل ما عملت للثاني من وضع جدولين متصلين بالجدول الخامس اولهما الورثة وثانيهما الانصباء ورثته ثم خذ نصيب الميت الثالث من الجامعة واقسمه على مسئلته فاما ان ينقسم او يباين او يوافق وعلى التقادير الثلاثة ارسم للجامعة جدولا ثامنا متصلا بجدول الميت الثالث واعمل كما سبق في الميتين وهكذا لو مات رابع وخامس واكثر اعمل لكل ميت جدولين وللجامعة جدولا واعتبر نصيبه من جدول الجامعة كانه نصيب الميت الثاني من ثاني جدولي الميت الاول وراع ما سبق من الوضع والعمل واختبار صحة العمل بالجمع قال العلامة ابن الهائم رحمه الله تعالى واعلم ان العمل بهذا الجدول سهل جدا على من مهر في صناعة الغبار وان كثرت الموتى واتقان العمل في ميتين معين جدا على العمل فيما زاد انتهى والله اعلم تنبيهات احدها جدول ورثة كل ميت هو اول جدوليه لا ينبغي ان ترسم فيه من كان محجوبا الا اذا كان لرسمه فائدة كان يكون حاجبا لغيره حجب نقصان فلا باس باثباته كان يكون في المسئلة ابوان واخوان مثلا فان الاخوين اذا لم يكتبا في الجدول قد يذهل عن كونهما حاجبين للام وقد رايت من وقع في ذلك فورث الام الثلث مع عدد من الاخوة وسببه عدم كتابتهم في جدول الورثة واذا اثبت مثل ذلك فالمربع الذي يوازيه من جدول الانصباء ان شئت تركته خاليا وان شئت اثبت فيه صفرا والثاني اذا كان الورثة جماعة من صنف كبنتين او اخوة لابوين او لاب او لام فينبغي ان تميزهم برسم اسمائهم خارج الجدول فلو كان في المسئلة ثلاثة بنين مثلا فاكتب بازاء مربع كل ابن خارج الجدول اسمه كزيد وعمرو وهذا اذا تفاوت ميراثهم آخرا والا فلا حاجة اليه الثالث

اذا

Copyright © King Saud University